محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٥٤٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، فهد المشاقبة**

---

**المميـــــــز:**

**المميز ضده: الحـــــــــق العـــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٧٤ فصل ٢٠٠٧/٩/٦ القاضي :

١. **تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة (هيروين) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.**

٢. **إدانـــته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي تعاطي المواد المخدرة (هيروين) خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون .**

وعطفـــاً على قرار التجريم ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه كونه شـــاباً في مقتبل العمر وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٩٦١ تخفيض العقوبة بحقه لتصبح سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف مع مصادرة المضبوطات في هذه الدعوى.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة مالية خمسة آلاف دينار محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة كافة المضبوطات في هذه الدعوى.

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بقولها (أن معلومات وردت إلى إدارة مكافحة المخدرات تفيد بـــأن المميـــز يقـــوم ببيع الهيروين المخدر وبناء على هذه المعلومات فقد تم تكليف أحد المصادر وهو المدعو (المصدر) بالاتصال مع المميز وطلب مـــنه تزويده بالهيروين فهذه المعلومات لم ترد بحق المميز وكل ذلك خلافاً لجميع البينات المستمعة والمبرزة بهذه القضية .

٢. أخطـــأت المحكمة إذ لم تمحص في مجمل البينات ولم تعالج الدفوع القانونية وجاء قرارها مشـــوباً بقصور التعليل وفساد الاستدلال وكان استخلاصها للوقائع غير سائغ وغير مقبول وبشـــكل متناقض مع البينات فالثابت ومن خلال بينات النيابة أن المميز لم يكن يحوز أية كمية مخدرات ويعرضها للبيع كما هو وارد في الضبط المنظم بهذه الواقعة فلم يرد بأقوال شـــاهد النـــيابة المـــلازم أنه شاهد المتهم يعرض أية مخدرات للبيع وأن القصـــديرتين المحتويتـــين على مادة الهيروين والمضبوطة في جيب بنطال المميز كانت لغاية تعاطيها هو شخصياً ولم يعرضها على أي شخص.

٣. أخطـــأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز عندما لم تقم بوزن وتقدير القيمة القانونية للبيـــنات الدفاعـــية بهـــذه القضية وعدم التعرض لها في قرارها مع كون البينات الدفاعية تنصـــب أمـــا على انتزاع أقوال غير صحيحة من المميز أثناء التحقيق معه أو على انتفاء القصد الجرمي لديه وأن دفاع المميز من هذه الناحية كان دفاعاً جوهرياً يقتضي الرد عليه إلاّ أن المحكمة أغفلت ذلك ولم تلتفت إلى ما أثاره ولو بكلمة واحدة.

٤. وبالتـــناوب فإن الإفادة المنسوبة للمميز لدى المحقق هي أقوال غير صحيحة وباطلة كونها أخـــذت بالضـــرب والإكراه والتهديد حسب ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي وشهادته لدى المحكمة وما ورد على لسان شاهد الدفاع وهو المصدر بهذه القضية .

٥. وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة إذ بنت وأسست قرارها على بينات مشكوك فيه مع أن الأحكـــام الجـــزائية يجـــب أن تبنـــى على الجزم واليقين لا على لاشك والظن والاحتمال والـــتأويل إعمـــالاً للقاعدة القائلة بان الشك يفسر لمصلحة المتهم وكذلك القاعدة الشرعية القائلة بضرورة درء الحدود بالشبهات.

٦. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث اعتمادها على توافر أركان وعناصر تهمـــة الاتجـــار من خلال هذه البينات ذلك أن الحيازة بقصد الاتجار تفترض بداية طرح المادة المخدرة بين أفراد المجتمع للبيع وكون المادة التي حازها المميز وضبطت بحوزته



lawpedia.jo

تعـــود لاستعماله الشخصي كونه يتعاطاها ولم يقم بعرضها للبيع ولم يرد دليل قانوني يدل على ذلك .

٧. أمـــا اعتـــراف المميـــز أمام المحقق فقد ثبت للمحكمة ومن خلال البينات الدفاعية أن هذا الاعتـــراف انتزع منه تحت تأثير استخدام المحقق ومن معه عصا كهربائية لإرغامه على الاعتراف وهذا ما أكده التقرير الطبي المبرز (د/١).

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

## الـــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة محكمة أمن الدولة أحالت المتهم والأظناء:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.

**إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم بالتهمتين التاليتين:**

١. **حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات بالنسبة للمتهم .**

٢. **تعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من القانون ذاته بالنسبة للأظناء .**

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت باسناد النيابة انه وبناء على المعلومات الواردة لإدارة مكافحـــة المخـــدرات ومفادها قيام المتهم الملقب ( ) بترويج مادة الهيروين المخدر حيث كان يعرف نفسه على المتعاطين بأنه

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ كلف أحد مصادر الإدارة بالاتصال مع المتهم على هاتفه الخلوي وطلـــب مـــنه الهيروين المخدر حيث وافق المتهم على أن يحضر له قصديرتين تحتويان على مادة الهيروين المخدر وكان ذلك على مسمع من الملازم وبعد ساعة تقريباً حضر المتهم إلى المكان المتفق عليه وعندها جرت مداهمته وإلقاء القبض عليه وضبط بحوزته على قصـــديرتين داخلهمـــا مادة الهيروين وثلاثة أجهزة خلوية وتم ضبط السيارة التي يقودها وهي بكـــب تويـــوتا تحمـــل الـــرقم وتبين أنه يقود سيارة أخرى نوع بيجو تعود للمعهد البريطانـــي وبتدقـــيق رقـــم الشاصي للبكب تبين أنه يعود لسيارة تويوتا مسروقة تحمل الرقم

تم ضبط ثلاثمائة وتسعة عشر ديناراً من أثمان بيع الهيروين المخدر حيث تم سوق المـــتهم إلى قسم مخدرات العاصمة وبالتحقيق معه اعترف ببيعه مادة الهيروين المخدر على المتعاطين وكذلك تعاطيه لمادة الهيروين وأثناء وجود المتهم في قسم مخدرات العاصمة وردت مجمـــوعة مكالمات على هواتفه الخلوية من قبل المتعاطين وهم الأظناء الستة وجرى ضبط هواتـــف خلـــوية تبين أنها تحمل نفس الأرقام التي اتصلت على هواتف المتهم وبالتحقيق مع الأظـــناء اعتـــرفوا بتعاطيهم لمادة الهيروين وأنهم يشترونها من شخص يدعي

وبعـــرض صـــورة المتهم على الأظناء تعرفوا عليه وأنه الذي كان يبيعهم الهيروين وبفحص القصديرتين تبين احتواءها على مادة الرباموفين المعروفة باسم الهيروين المخدر.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتهـــــــا وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٧٤ قضت فيه بما يلي :

١. تجريم المتهم بالتهمة الأولى استناداً لنص المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية.
٢. إدانـــته بالـــتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات.
٣. إدانـــة الأظناء بالتهمة الثانية والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم .

ولظـــروف القضـــية ولإعطائهم فرصة لإصلاح أنفسهم مما تعتبره من الأسباب المخففة التقديرية قررت عملاً بأحكام المادة ٢/١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم بحيث تصبح حبس كل واحد منهم خمسة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم.

٤. براءة الظنين من التهمة الثانية لعدم كفاية الأدلة.

وعلـــى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـــية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم.

ولظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره من الأسباب المخففة التقديرية قررت عملاً بأحكام المادة ٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم ومصادرة كافة المضبوطات.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وتأييد القرار المميز .

**وعـــن أسباب التمييز كافة** ومؤداها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها ولـــم تقـــم بـــوزن البينة وزناً دقيقاً ولم تعالج الدفوع حول اعتراف المميز الذي انتزع نتيجة الضرب من قبل المحقق وإيذائه بعصا كهربائية.

**في ذلك تجد محكمتنا من تدقيق ملف الدعوى وسائر البينات المقدمة فيها ما يلي :**

أ. مـــن حـــيث الواقعة الجرمية : نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جـــاءت مســـتندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأنهـــا في سبيل التدليل على قناعتها تلك قامت باستعراض هذه البينة وتسميتها واقتطاف أجزاء من هذه البينة في متن قرارها ومنها أقوال المتهم لدى المحقق والذي قدمت النيابة العامة البينة الكافية على أنها أخذت منه بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه أو تعذيب وان المـــتهم لم يقدم في البينة الدفاعية ما ينال من صحة ذلك سيما وأن الطبيب الشرعي لـــم يشاهد أي آثار للضرب على المتهم وأقوال الأظناء الذين اعترفوا بأنهم قاموا بشراء مـــادة الهيـــروين المخدر من المتهم وتعرفوا عليه بعد أن عرض عليهم وأقوال الملازم الذي قام بضبط أقوال المتهم وضبط المواد المخدرة وقام بتنظيم الضبوط من



lawpedia.jo

م/١ – م/١٦ وتقريـــر المختبـــر الجنائـــي الذي أثبت أن المادة المضبوطة هي من مادة الهيـــروين المخـــدر وعليه فإن الطعن الوارد على الواقعة الجرمية من هذه الناحية غير وارد.

**ب. من حيث التطبيقات القانونية:**

فـــي ذلـــك نجد أن قيام المتهم بحيازة مادة الهيروين المخدر كان بقصد الاتجار بها وبيعها إلـــى متعاطين بقصد تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن فعله يشكل سائر أركان وعناصر جناية حـــيازة مـــادة مخدرة بقصد الاتجار فيها بحدود المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـــية كمـــا هو ثابت من أقوال المتهم والأظناء وحيث انتهى القرار المميز إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والقانون وأن الطعن من هذه الناحية حقيقاً بالرد.

lawpedia.jo

**ج. من حيث العقوبة:**

في ذلك نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني المقرر لجناية حـــيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التـــي جرّم بها بعد استعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية وبالتالي يكون القرار المميز متفقاً والقانون من هذه الجهة وعليه يكون الطعن على هذا الوجه حرياً بالرد.

**لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١ محرم سنة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/١/٩م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

**دقق / ف ع**